

الذخيرة

عباد الله الصالحين والسلام على الرسول عليه السلام والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين
فلذلك كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان تمهيد قال صاحب المقدمات كان المفروض من
الصلاة قبل الخمس ركعتين غدوا وركعتين عشيا ما كان عليه السلام يصلي بمكة تسع سنين وفرضت
الخمس قبل الهجرة بسنة وقال إمام الحرمين وابن مسلمة من أصحابنا فرض الصلوات الخمس
ناسخ لما كان يجب على الناس من قيام الليل قال إمام الحرمين وقيل وجوبه لم ينسخ عنه
عليه السلام في خاصته قال صاحب الاستذكار لم تختلف الآثار ولا العلماء في أن الصلاة أنها
فرضت بمكة ليلة الإسراء أتى جبريل من الغد لصبيحة الإسراء فصلى به الصلوات لأوقاتها في
يومين لكنهم اختلفوا في كيفية فرضها فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين
ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعاً قال الشافعي والحسن البصري وبعض رواة هذا الحديث
الزيادة كانت بالمدينة وقال ابن عباس وعمر بن الخطاب فرضت أربعاً أربعاً إلا المغرب فرضت
ثلاثاً والصبح ركعتين ويعضده قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وقوله عليه
الصلاة والسلام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقوله عليه السلام إنما هي صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر وهذا كله يدل على أن الأصل الإتمام قال
وحدیث عائشة رضي الله عنها